المسائل المتعلقة بحجية خبر الواحد عند الأصوليين

الدكتورة أحلام حمود الطيري

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

المسائل المتعلقة بحجية خبر الواحد

عند الأصوليين

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
(٢٠١٩/٢١١٧٦)
الترقيم الدولي: 978/977-6758-34-6

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

المسائل المتعلقة بحجية خبر الواحد عند الأصوليّين

الدكتورة أحلام حمود الطيري

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وخير ما صُرفت إليه العناية، وأولى ما أُنفقت فيه نفائس الأوقات، فإنه طريق معرفة الخالق، حيث قال الله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

وهو أول أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص وابتغى فيه وجه الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١].

وإن من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً علم أصول الفقه، حيث لقي عناية عظيمة من قبل علمائنا الأجلاّء وتنوعت الطرق في التأليف فيه وأفردت كثير من مباحثه ومسائله بمؤلفات مستقلة، وهذا يؤكد الأهمية العظمى والمنزلة السامية التي تسنمها هذا العلم، ولما يقوم به من دور في معرفة أحكام الله تعالى، وبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وعمومها وشمولها والمحافظة على ذاتيتها وبقاء جوهرها نقياً صافياً لا تنالـــه أيدي العبث بالتغـيير والتبـــديل، أو

التحريف والتأويل.

وموضوع خبر الآحاد من المواضيع المتجددة والتي تحتاج إلى دراسات وأبحاث لتأكيد حجيته في مختلف صوره؛ وذلك لأنه يرتبط بالمصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية، وكون معظم السنة النبوية نُقلت عن طريق روايات الآحاد، وبالتالي فدراسة موضوع الآحاد متحتمة من حيث معرفة صوره ومدى حجية كل صوره، وبيان معايير وضوابط القبول لتحقيق الثقة بنسبة الرواية إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يكون الاحتجاج بها معتمداً، وللرد على خصوم السنة النبوية الذين أسقطوها من الحجية كونها نقلت عن طريق الآحاد.

وفي هذا البحث مشاركة في تحقيق الاحتجاج بخبر الواحد في عدد من صوره المشهورة لدى علماء الأصول نصرة للسنة ورداً على خصومها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالسنة ومكانتها وأقسامها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة السنة في التشريع الإسلامي .

المبحث الثالث: أقسام ورود السنة إلينا.

الفصل الثاني: خبر الواحد عند الأصوليين، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد.

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد عند الأصوليين، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: التعبد لله بخبر الواحد عقلاً.

المطلب الثاني: التعبد لله بخبر الواحد شرعاً.

المطلب الثالث: حجية خبر الواحد في العقائد.

المطلب الرابع: حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الخامس: حجية خبر الواحد في الحدود.

المطلب السادس: خبر الواحد إذا خالف القياس.

المبحث الثالث: إفادة خبر الواحد للظن أو اليقين.

المبحث الرابع: الضوابط المنهجية لقبول خبر الواحد.

ثالثا: الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

والله المسئول أن يتقبل منا صالح أعمالنا ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع جواد مجيب.

الدكتورة أحلام حمود الطيري

الفصل الأول

التعريف بالسنة ومكانتها، وأقسامها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة السنة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: أقسام ورود السنة إلينا.

المبحث الأول
تعريف السنة لغة واصطلاحاً

تعريف السنة لغة:

تطلق السنة في اللغة على السيرة والطريقة حسنة كانت أو سيئة ، ومنه ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء)**[1].

ومنه قول الشاعر :

رب وفقني فلا أعدل عن سنن الساعين في خير سنن[2].

السنة في الاصطلاح:

للسنة عدة إطلاقات بحسب كل فن تذكر فيه:

فالسنة عند المحدثين:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة رقم الحديث (١٠١٧).

(٢) لسان العرب (٦/ ٣٩٩)، القاموس المحيط (ص١٥٥٨).

ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية[1].

وتطلق عند الفقهاء على المندوب والمستحب.

وتطلق عند علماء العقيدة على ما يقابل البدعة، لذا يقولون: فلان من أهل السنة.

وقد تطلق على الواجب وغيره[2].

السنة في اصطلاح الأصوليين :

فهي ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير مراد به التشريع[3].

فهم يبحثون عن السُّنة بصفتها مصدرًا للتشريع، باستقلالها بالتشريع فيما لم ينص عليه القرآن، وبصفتها مفسرة ومبينة لما أجمل في القرآن، وهذه الثلاثة التي هي القول والفعل والتقرير – وزاد بعضهم التَرك – هي التي تُثبت الأحكام وتقرِّرها، فهي تدل على طريقته في فهم دين الله عز وجل والعمل به، أما أقواله وأفعاله وتقريراته التي تُعَدُّ من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليست داخلةً في مفهوم

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٣)، تحرير علوم الحديث (١/ ١٩).

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٩ – ١٦٠)، الموافقات (ص٦٧٢).

(٣) وزاد الشافعية (همه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل الشيء ولم يفعله لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات. انظر: البحر المحيط (٤/ ١٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠).

السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته؛ لأنها لا تُفِيدُ حكمًا شرعيًّا يتعبَّدُ الناس به.

المبحث الثاني
مكانة السنة في التشريع الإسلامي

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي رديفته في بيان شرع الله سبحانه وتعالى، والتطبيق العملي لما جاء فيه، والمفسرة لمجمله المجلية لمعانيه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد، وبيان تلك الأسس، وتفريع الجزئيات على الكليات، ولذا فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنباً إلى جنب مع القرآن، وقد جاءت الآيات المتكاثرة والأحاديث المتواترة آمرة بطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاحتجاج بسنته والعمل بها، إضافة إلى ما ورد من إجماع الأمة وأقوال الأئمة في إثبات حجيتها ووجوب الأخذ بها[1].

(١) انظر: الموافقات (ص٦٧٦)، المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي (ص٨)، موقع الشبكة الإسلامية (مكانة السنة في التشريع الإسلامي)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني (ص١٧٢)، خبر الواحد وحجيته للدكتور محمود الشنقيطي (ص٣٤).

ومن الأدلة على حجية السنة:

أولاً: من الكتاب:

١) أن الله وصف ما يخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله بأنه وحي من الله، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣ - ٤]

٢) الآيات الآمرة بوجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتحذير من مخالفته، فمن ذلك:

أ - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [النساء:٨٠].

ب - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

ج - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦].

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على حجية السنة ووجوب اتباعها(١).

---

(١) انظر: الموافقات (ص٦٧٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٨٣ - ٨٤)، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص٢٩١ - ٣٠٥).

ثانياً: من السنة:

أ) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ....)**[1].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)**[2].

ب) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)**[3].

وفي رواية: **(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)**[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام رقم (٧١٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٧٢٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة باب تعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (١٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة باب لزوم السنة رقم (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٦٠٤).

ج) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)**[1].

هذه الأحاديث وغيرها كثير كلها تدل على وجوب طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباع سنته كما يجب طاعة الله واتباع كتابه[2].

ثالثاً: الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على حجية السنة النبوية، والامتثال لما دلت عليه من الأحكام، وعدم معارضتها بالآراء والأهواء، لأنها أصل من أصول الأحكام، وعليها مدار فهم أكثر الأحكام، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[3]، وقال أيضاً: "لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسليم لحكمه، وأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٧٢٨٨).

(٢) الموافقات (ص ٦٧٨)، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص ٣٠٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٥).

علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله"[2].

وقال أيضاً: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"[3].

(١) الأم للشافعي (٩/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٢).

(٣) المرجع السابق (١٩ / ٨٥ – ٨٦).

المبحث الثالث
أقسام ورود السنة إلينا

تلقى الصحابة رضوان الله عليهم سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشافهة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان ينقلونها إلى بعضهم البعض، فحفظوا السنة النبوية حتى بلغوها من بعدهم من التابعين ، وهكذا حتى ظهر عصر التدوين ودونت السنة النبوية في السطور بعد أن كانت محفوظة في الصدور إلا ما كان من بعض الصحابة الذين دونوا بعض ما سمعوه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما استقلت العلوم وظهر علم دراسة السنة النبوية قسم العلماء السنة النبوية باعتبار ورودها إلينا من حيث الطرق، والجمع الذي نقلها إلينا ، إلى قسمين:

الأول: النقل المتواتر.

الثاني: نقل الآحاد.

القسم الأول: المتواتر

تعريف المتواتر لغة:

المتواتر: المتتابع وهو اسم فاعل من تواتر إذا تتابع، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤] من تتابع الأشياء وبينها فجوات

وفترات؛ لأن بين كل رسولين فترةً[1].

والمتواتر في الاصطلاح:

هو ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس[2].

وقد قسم العلماء المتواتر إلى قسمين ، لفظي ومعنوي:

فالمتواتر اللفظي: هو ما تواترت روايته على لفظ واحد .

أو هو ما اشترك عدده في لفظ بعينه[3].

ومثاله : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**[4].

والمتواتر المعنوي: وهو ما اتفق رواته على معناه دون لفظه[5].

ومثاله: أحاديث الشفاعة والحوض والمسح على الخفين ورفع اليدين في

---

(١) لسان العرب (٥/ ٢٧٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٩٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب علي متعمداً رقم (١٠٧)، ومسلم في باب تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٦)، نهاية السول (٢/ ٢٦٢).

الدعاء.

القسم الثاني: الآحاد:

ويسمى خبر الواحد، وهو ما عدا المتواتر، وسيأتي تفصيله لاحقاً.

الفصل الثاني

خبر الواحد عند الأصوليين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد.

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد عند الأصوليين.

المبحث الثالث: افادة خبر الواحد للظن أو اليقين.

المبحث الرابع: الضوابط المنهجية لقبول خبر الواحد.

المبحث الأول
مفهوم خبر الواحد

خبر الواحد مركب إضافي مكون من كلمة "خبر"، وكلمة "الواحد"، ولتعريف هذا المصطلح لا بد من تعريف كل كلمة على حدة .

تعريف الخبر في اللغة:

هو النبأ، والجمع أخبار، وجمع الجمع أخابير، والخبر مشتق من الخبار والخبراء هي الأرض اللينة أو الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما تثير الأرض الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وفي المثل من تجنب الخبار أمن العثار[1].

تعريف الخبر في الاصطلاح:

هو ما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته.

وقيدنا التعريف بقولنا "لذاته" ليخرج به خبر الله ورسله، والأخبار البديهية نحو الواحد نصف الاثنين[2].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٢٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٨٣ – ٢٨٤).

تعريف الواحد:

الواو والحاء والدال: أصل واحد يدل على الانفراد، من ذلك الوحدة[1].

والآحاد جمع أحد، كحجر وأحجار، وأصل الآحاد أءحاد بهمزتين فأبدلت الثانية ألفاً لسكونها وتحرك ما قبلها واشتقاقه من الواحد[2].

تعريف خبر الواحد باعتباره لقباً على هذا الفن:

خبر الآحاد عند الأصوليين:

هو ما سوى المتواتر، فيشمل ما رواه واحد وما رواه اثنان، وما رواه ثلاثة فأكثر إذا لم يصل إلى حد التواتر[3].

أقسام خبر الآحاد:

ينقسم خبر الآحاد عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام :

١ - المشهور

٢ - العزيز

٣- الغريب[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ٩٠).

(٢) لسان العرب (٣/ ٧٠)، المعجم الوسيط (١/ ٧)، (٢/ ١٠١٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١)، البحر المحيط (٣/ ٣١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٩).

(٤) الحنفية على خلاف الجمهور حيث يجعلون المشهور قسماً بين مرتبة الآحاد والمتواتر ويخصونه بقسم مستقل. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)، تيسير التحرير (٣/ ٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج

أولاً: المشهور:

تعريف المشهور لغةً:

المشهور: مصدر من الفعل شهر أو اشتهر، يقال: شهر الأمر أو اشتهر الأمر إذا ظهر وبان أو ذاع وانتشر، وسمي الحديث المشهور بهذا لوضوحه واشتهاره [1].

وفي الاصطلاح:

هو الحديث الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر [2].

قولنا: "محصورة" قيد خرج به الحديث المتواتر، فإنه لا يحصر بطرق معينة على الصحيح.

وقولنا: "بأكثر من اثنين" قيد خرج به العزيز والغريب.

ثانياً: العزيز:

تعريفه لغة:

صفة مشبهة على وزن فعيل، مأخوذ من الفعل عزَّ يَعِزُّ – بكسر العين – بمعنى قلَّ وندر.

(٢/ ٢٩٩)، توضيح الأفكار (٢/ ٤٠٦).

(١) لسان العرب (٤/ ٤٣١)، مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣١٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١)، توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ٤٠٦ – ٤٠٧)، فتح المغيث (٣/ ٣٣ – ٤٣).

وقيل: مأخوذ من عزَّ يَعَزُّ – بفتح العين – بمعنى قوي واشتـد، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤][(١)].

وهذان المعنيان ينطبقان على العزيز، فهو قليل نادر بالنسبة لغيره من أنواع الحديث، وهو يقوي بعضه بعضاً لكونه جاء من طريقين فيعزز أحدهما الآخر ويقويه[(٢)].

وفي الاصطلاح: ما رواه اثنان عن اثنين في جميع طبقات الإسناد أو بعضها[(٣)].

فخرج بقوله " اثنين " المشهور؛ لأنه ما كان محصوراً بأكثر من اثنين ما لم يبلغ حدَّ التواتر، وخرج به الغريب أيضاً .

ثالثاً: الغريب:

تعريف الغريب لغة:

الغريب – صفة مشبهة على وزن فعيل، مأخوذة من الغربة وهي النـزوح والبعد عن الوطن، ومنه غروب الشمس، وسمِّي الغريب غريباً لانفراده وبعده عن وطنه وأقاربه[(٤)].

---

(١) لسان لعرب (٥/ ٣٧٤)، مقاييس اللغة (٤/ ٣١).

(٢) تدريب الراوي (٣/ ٣١).

(٣) فتح المغيث (٣/ ٣٣)، تدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٧)، لسان العرب (١/ ٦٣٧).

وفي الاصطلاح:

هو الحديث الذي تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من السند[1].

(١) تدريب الراوي (٢/ ١٨١)، فتح المغيث (٣/ ٣٠).

المبحث الثاني

حجية خبر الواحد عند الأصوليين

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: التعبد لله بخبر الواحد عقلاً.

المطلب الثاني: التعبد لله بخبر الواحد شرعاً .

المطلب الثالث: حجية خبر الواحد في العقائد .

المطلب الرابع: حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

المطلب الخامس: حجية خبر الواحد في الحدود .

المطلب السادس: خبر الواحد إذا خالف القياس .

المطلب الأول
التعبد لله بخبر الواحد عقلاً

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التعبد لله بخبر الواحد عقلاً وهو مذهب الجمهور[(١)].

القول الثاني: منع التعبد لله بخبر الواحد عقلاً وهو مذهب جماعة من المتكلمين[(٢)].

القول الثالث: وجوب التعبد لله بخبر الواحد عقلاً وهو قول أبي الخطاب[(٣)(٤)].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

قالوا: التعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لا يلزم عنه

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٩)، المذكرة للشنقيطي (ص١٢٦).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣١٠)، المستصفى (١/ ٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٩)، المذكرة للشنقيطي (ص١٢٦).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣١٢)، المستصفى (١/ ٢٧٥).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنبلية في عصره، من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه" و "الانتصار في المسائل الكبار" ، "رؤوس المسائل" توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩١).

لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك.

وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذباً أو مخطئاً، وذلك لا يمنع من التعبد به، بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل بقول المفتي، والعمل بقول الشاهدين، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: أن الآحاد غير معصومين فخبرهم غير مقطوع بصدقة وغير المقطوع بصدقة ليس من العلم والتكليف بما ليس بمعلوم علماً يقينياً يقبح والقبيح مستحيل في حق الله تعالى[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة ثلاثة:

الأول: أن الأمور القطعية في الشرع قليلة، ولو علق العمل على القطع لتعطل أغلب الأحكام لندرة القواطع وقلة المدارك.

الثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى الناس كافه ولا تمكن مشافهة جميعهم ولا إبلاغ جميعهم بالتواتر، وذلك يقتضي – عقلاً – وجوب اعتماد الآحاد في التبليغ.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، روضة الناظر (١/ ٣١٠ – ٣١١)، المستصفى (١/ ٢٧٣ – ٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣١٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٦).

الثالث: أن الراوي العدل لخبر الواحد مظنون الصدق لعدالته، والظن أرجح من مقابله، والعمل بالراجح يوجبه العقل، فمتى ترجح وجود أمر الله ورسوله بأخبار العدل فالعمل له إذن أرجح من مقابله فالعقل يقتضيه[1].

والراجح:

هوما ذهب إليه الجمهور من أن العقل لا يوجب التعبد لله بخبر الواحد كما أنه لا يمنعه ، بل يجيزه ، لأنه لا يلزم منه محال ، وهو مقتضى الجواز العقلي.

ويجاب عن القول الثاني:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف بالتبليغ إلى من يقدر على إبلاغه إما بالمشافهة أو بخبر التواتر.

وكذلك كل واحد من الأمة إنما كلف بما أرسل به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علمه، وأما مع عدم علمه به، فلا.

ولهذا فإن من كان في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلاد النائية والجزائر المنقطعة، ولا سبيل إلى إعلامه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مكلفاً بتبليغه، ولا ذلك الشخص كان مكلفاً بما أرسل به[2].

ويجاب عن القول الثالث بأمور ثلاثة مرتبة حسب أدلتهم السابقة:

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣١٢)، المستصفى (١/ ٢٧٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٥٥).

١ - أنه لا يلزم من عدم التعبد به تعطل الأحكام لإمكان البقاء على البراءة الأصلية واستصحاب العدم الأصلي وكذلك الظن الناشئ منه لا يرفع حكم اليقين الثابت بالبراءة الأصلية واستصحاب العدم الأصلي.

٢ – أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلف بتبليغ من أمكنه بتبليغه من أمته دون من لم يمكنه .

٣ - أن كذبه ممكن فربما يكون عملنا بخلاف الواجب[1].

(١) المستصفى (١/ ٢٧٥ – ٢٧٦)، روضة الناظر (١/ ٣١٢ – ٣١٣).

المطلب الثاني
التعبد لله بخبر الواحد شرعاً

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب التعبد لله بخبر الواحد شرعاً وهو مذهب الجمهور(١).

القول الثاني: منع التعبد لله بخبر الواحد شرعاً وهو مذهب جماعة من المتكلمين(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب التعبد لله بخبر الواحد شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع:

أولاً: الأدلة من الكتاب وأهمها ما يلي:

١ - قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٥١)، المستصفى (١/ ٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١)، روضة الناظر (١/ ٣١٣)، المحصول (٤/ ٣٥٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٥)، روضة الناظر (٢/ ٣١٣)، المحصول (٤/ ٣٥٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أ ـ أن الثلاثة فرقة، والطائفة منهم إما واحد أو اثنان، فإذا روى الراوي ما يقتضي المنع من الفعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع، وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هاهنا وجب مطلقاً إذ لا قائل بالفرق[1].

ب - أن الرجل يسمى طائفة لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]. فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقد نقل في سبب نزولها أنها كانت في رجلين، لكون السياق يشعر أن المراد أكثر من واحد؛ لأن القائل أن الرجل طائفة لا تكون إلا واحداً[2].

ج ـ أمر الله تعالى بالإنذار طلباً للحذر بدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] ، ولو لم يكن خبر الواحد حجه لوجوب العمل لما وجب الإنذار بما سمع ، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار ثبت وجوب القبول منه لأنه في هذا بمنزلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان مأموراً بالإنذار ثم كان قوله ملزماً للسامعين كيف وقد بين تعالى حكم القبول والعمل به بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أي لكي يحذروا عن الرد والامتناع عن العمل بعد لزوم الحجة إياهم كما قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٢٢ – ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٦)، خبر الآحاد وأثره في اختلاف الفقهاء (ص٥١).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٢٣).

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣]. والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجه الحجة، فدل على أن خبر الواحد موجب للعمل[١].

٢ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

أ ـ أن الشارع الحكيم علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل على أن خبر غير الفاسق بخلافه، والاستدلال هنا يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد[٢].

ب ـ سبب نزول الآيات الكريمة: هو أنه عندما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً إلى قومٍ ، عاد وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الذين بعث إليهم ارتدوا، وأرادوا قتله، فأجمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلهم وغزوهم، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أراد العمل بخبر الوليد بن عقبة وهو خبر آحاد، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما أراده، ولأنكر عليه ذلك[٣].

٣ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّه وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٥٦ – ٥٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٣ – ٣٢٤) ، المحصول (٤/ ٣٥٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٧٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٧٠).

[البقرة:١٥٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى توعد على كتمان الهدى، وذلك يدل على إيجاب إظهار الهدى، وما يسمعه الواحد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من الهدى فيجب عليه إظهاره، فلو لم يجب علينا قبوله، لكان الإظهار كعدمه فلا يجب.

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتمان لكتمانهم ما يجب عليهم بيانه من صفة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها عامة في كل من تعلم علماً فإنه منهي عن الكتمان مأمور بالبيان[١].

٤ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة:١٤٣].

وجه الدلالة: أن المخبر لنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهد على الناس ولا يجوز أن يجعله الله شاهداً على الناس وهو غير مقبول القول[٢].

٥ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بسؤال أهل الذكر والأمر للوجوب والله

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٩)، خبر الواحد وحجيته للشنقيطي (ص١٢٩).

(٢) الإحكام الآمدي (٢/ ٥٩).

تعالى لم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره ينحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً[1].

٦- قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص:٢٠] .

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٢٥].

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أخبر عن موسى عليه السلام أن رجلاً قال له: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ فلو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لما صدق وكذلك فإن موسى عليه السلام صدق المرأة في مقولتها ومضى معها، وقد يقول قائل: إن هذا شرع من قبلنا .

فنقول شرع من قبلنا مقبول إذا لم يرد في شرعنا ما يرده وينسخه[2].

ثانياً : من السنة:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة من السنة أهمها:

١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نضر الله عبداً**

---

(١) الإحكام الآمدي (٢/ ٦٠ - ٦١).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٦، ١٢٣).

سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندب إلى استماع مقالته وحفظها والأمر لواحد ، فدل على أنه لا يأمر أن يؤدي إلا من تقوم به الحجة إلى من أدى إليه.

٢ - قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)**[2].

وجه الاستدلال من الحديث: تثبيت الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإعلامه أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصاً من القرآن[3].

٣ ـ عن عبد الله بن عمر أنه قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه باب من بلغ علماً (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة في لزوم السنة (٤٦٠٥)، و الترمذي باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٦٦٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٠٥).

(٣) الرسالة (ص٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة .. رقم (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن أهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به الحجة؛ ولذلك امتثلوا الأمر وتحولوا إلى الكعبة بناء على خبر الرجل وهو واحد مما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد[1].

٤ ـ عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأُبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انتهوا عن فعلهم بقول الواحد ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما فعلوا ذلك .

٥ – أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فقال له: فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها"[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى المرأة أنس وهو واحد بتبليغ حد من حدود الله ولو لم يكن حجة لما فعل ذلك .

٦ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان على جمل يقول: إن

---

(١) الرسالة (ص ٤٠٦ – ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد رقم (٧٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد رقم (٧٢٦٠).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصومن أحد)** فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إليهم علياً مع أنه كان قادراً على أن يسير إليهم بنفسه، ويشافههم، أو يبعث إليهم عدداً من الصحابة، فدل على أنه حجة[2].

٧ - ما اشتهر، واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام، وتبليغ الأخبار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات ونحو ذلك، مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث إليهم، والعمل بمقتضى ما يقول، مع كون المنفذ من الآحاد.

ولو لم يكن خبر الواحد حجة، لما كان كذلك[3].

ثالثاً : الحجة من فعل الصحابة رضوان الله عليهم:

ما روي عن كثير من الصحابة أنهم رجعوا عن رأيهم عندما ثبت لهم صحة حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ذلك:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٥٦٧).

(٢) الرسالة (ص٤١٢).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٦٢).

١ـ فقد جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عمل بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عندما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق"[(١)].

٢ ـ رجوع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قول عبد الرحمن بن عوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر[(٢)].

٣ – وعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخبر حمل بن مالك في دية الجنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بغرة عبد أو أمة "[(٣)].

٤ – أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل بخبر الضحاك بن سفيان وهو آحاد في دية الجنين وذلك عندما "نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مالك (برواية يحيى الليثي) في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (١٠٧٦)، وأبو داود في باب الجدة رقم (٢٨٩٤) وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب رقم (٣١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الديات باب ماجاء في دية الجنين رقم (١٤١٠)، وأبو داود في السنن كتاب الديات باب دية الجنين رقم (٤٥٧٢).

أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها "[1].

٥ - وعمل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخبر الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري[2] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها"[3].

٦- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي بأن دية الأصابع على حسب منافعها حتى جاءه خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(هذه وهذه سواءٌ)**[4]، فرجع عن رأيه واتبع السنة[5].

٧ - وقبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقل باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه رقم (٢٣١١)، وأبو داود كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها رقم ٢٩٢٧، والترمذي كتاب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها رقم (١٤١٥)، وابن ماجة باب الميراث من الدية رقم (٢٦٤٢).

(٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري من علماء الصحابة وحفاظها المكثرين توفي سنة ٧٤ هـ. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، تاريخ بغداد (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الديات باب دية الأصابع رقم (٦٨٩٥).

(٥) المحصول (٤/ ٣٧٧)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٤)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٨١٥).

(٦) أخرجه أبوداود في السنن كتاب الجنائز باب الخروج من الطاعون رقم (٣١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣١٠٣).

٨- وقبل الصحابة خبر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لا نورث ما تركناه صدقة)**[١].

إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تنحصر والمقصود المثال لا الحصر وقد جاء عنهم التصريح برجوعهم عما كانوا يرونه لنفس تلك الأخبار التي هي آحاد كما جاء في بعض روايات حديث الغرة في الجنين أن عمر قال: الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره[٢][٣].

وغير ذلك كثير ، فقد قال الشوكاني: "وعلى الجملة: فلم يأتِ من خالف في العلم بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركنا صدقة رقم (٦٧٢٥) بلفظ: "لا نورث ما تركنا صدقة" من دون لفظ: "نحن معاشر الأنبياء" كما يذكره الأصوليون ، وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نورث ما تركنا صدقة رقم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥٨ – ٥٩).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٦٨ – ٢٧٧).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ١٣٧).

رابعاً : الإجماع :

نقل كثير من العلماء الإجماع على العمل بخبر الواحد في الأحكام ومن نقولاتهم:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .....ومحدِّثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته، ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم" اهـ[1].

وقال الخطيب البغدادي[2]: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا

---

(١) انظر: الرسالة (ص ٤٥٣ ، ٥٧ – ٥٩).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، كان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، من مصنفاته: تأريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، الفقيه والمتفقه، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٩٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٢).

عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه"[1].

وقال الإمام ابن حزم[2]: "فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى أحدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك "[3].

ويلاحظ هنا أن إنكار حجية خبر الواحد ليس قول جميع المعتزلة وإنما هو قول طائفة قليلة منهم.

قال الجويني[4]: "وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً"[5].

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص٣١).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام فقيهاً حافظاً ناقداً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة. من أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل"،" المحلى" توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠٢).

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: "غياث الأمم والتياث الظلم" و"البرهان" في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٥) البرهان (١/ ٢٢٩).

أدلة القول الثاني:

استدل النافون لحجية خبر الواحد في الشرع بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة .

أولاً : من القرآن الكريم :

١ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

وجه الاستدلال: أنهم قالوا إن العمل بخبر الآحاد اقتفاء لما ليس لنا به علم؛ لأنه لا يوجب علماً، وهو تقوّل على الله بما لا نعلم .

٢ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩].

٣ ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم:٢٨].

وجه الاستدلال من الآيتين:

قالوا: إن الله ذكر ذلك في معرض الذم ، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم وبالظن فكان ممتنعاً[(١)].

ثانيا : من السنة وفعل الصحابة:

١ ـ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد خبر الآحاد في قصة ذي اليدين ، فعن أبي

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٦٨).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين"[1].

٢ ـ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمة وذلك عندما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق[2].

٣ ـ أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ردت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله.

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يهودية يُبكى عليها فقال إنهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه مالك (برواية يحيى الليثي) في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (١٠٧٦)، وأبو داود في باب الجدة رقم (٢٨٩٤)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٨٠).

ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها[1].

٤ ـ رد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث فاطمة بنت قيس[2].

فقد روت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال لها لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت[3].

٥ ـ ردّ عمر بن الخطاب حديث أبي موسى الأشعري.

وذلك عندما جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٣١).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، توفيت نحو سنة ٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1][2].

الراجح:

أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التعبد لله بخبر الواحد شرعاً هو الراجح لأنه الأقوى من حيث الدلالة ، والأسلم أمام المعارض.

فالحق أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً وقد تقدم ما يكفي في بيان ذلك.

ويحسن أن نذكر هنا ما قاله ابن دقيق العيد[3] في التدليل على حجية خبر الواحد شرعاً فهو كالخلاصة لما مر قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحق عندنا في الدليل - بعد الاعتقاد أن المسألة علمية- أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد وبأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزيئات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رواية الليثي) كتاب الاستئذان باب الاستئذان رقم (١٧٣١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٦٨)، مذكرة الشنقيطي (ص١٠٨).

(٣) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام، كان من أذكياء زمانه واسع العلم مديماً للسهر مكباً على الاشتغال ساكناً وقوراً ورعاً إمام أهل زمانه حافظاً متقناً له من المصنفات: إحكام الأحكام ، والإلمام بأحاديث الأحكام وغيرهما، توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ماعدا هذه الفرق اليسيرة علم ذلك قطعاً"[1].

الرد على المخالفين بما يلي :

١ _ أما استدلالهم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] . وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم:٢٨]

فيجاب عنها من وجهين :

الأول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك – وقد سبق ذكره – والإجماع قاطع ، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس بعلم ولا اتباعاً للظن [2].

الثاني: أن الطن المذموم هو الظن الذي لا دليل على العمل به، والعمل بخبر الآحاد ثبت بدليل قطعي من السنة وإجماع الصحابة فلا يكون إتباعاً للظن ولا تقولاً على الله بغير علم[3].

---

(١)) البحر المحيط (٣/ ٣١٩ – ٣٢٠)، معالم أصول عند أهل السنة والجماعة (ص٣٠٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥)، المستصفى (١/ ٢٨٩).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦).

٢ـ واحتجاجهم بحديث ذي اليدين لا يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفض أخبار الآحاد وإنما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التثبت من قوله ولاسيما وأن الأمر حضره كثير من الصحابة ولم يخبره بالنسيان سوى ذو اليدين، وإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل خبر أبي بكر وعمر فلا يخرج عن كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل خبر آحاد لأن خبر الاثنين ليس تواتراً[١].

٣ـ وأما قولهم إن أبا بكر رد خبر المغيرة بن شعبة في حديث الجدة فهو لم يرد الخبر وإنما استوثق بآخر، والاستيثاق بآخر لا يخرج عن أن يكون الخبر خبر آحاد.

٤ ـ ردّ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله لم يكن لكونه خبر آحاد وإنما لكونها كانت ترى أنه معارض لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤]، كما أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينت أن الراوي لم يسمع الحديث جيداً .

٥ – وأما رد عمر بن الخطاب لحديث فاطمة بنت قيس فلأنه كان يرى أن حديثها مخالفٌ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] فشك في حفظها وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[٢].

---

(١) مذكرة الشنقيطي (ص١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

٨ – وردّ عمر بن الخطاب لحديث أبي موسى الأشعري فإنه لم يردّه وإنما أراد الاستيثاق بطلبه من يشهد له[١].

وقد ذكر العلماء أن رد الصحابة لبعض الأحاديث لم يكن لكونها أخبار آحاد وإنما لأسباب خارجة عن كونها خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة في الراوي أو وجود معارض من راجح و نحو ذلك[٢].

مما سبق يتبين ضعف أدلة المنكرين لحجية خبر الآحاد .

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧ – ٢٨٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٩)، مذكرة الشنقيطي (ص١٠٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٦٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٣٧).

المطلب الثالث
حجية خبر الواحد في العقائد

قبل أن نذكر الخلاف في هذه المسألة نبين حقيقة يجدر التنبيه عليها في هذا المقام وهي أن أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلت محل التسليم والقبول بدءاً من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وسلف الأمة الأخيار، من غير تفريق بين المتواتر والآحاد، وبين ما يتعلق بأمور المعتقد وما يتعلق بالأحكام العملية، فكان طريق العلم والعمل بها هو الخبر الصادق، وكان الشرط الوحيد في قبول الحديث هو الصحة ، سواء قل رواته أم كثُروا، ولم يكونوا يطلبون أمرًا زائدًا على الصحة، حتى ظهرت بدع الاعتقاد، وتأثر فئام من الناس بالمنهج الفلسفي الكلامي، فأعملوا عقولهم وآراءهم وقدموها على الوحي، وعلى كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، تحت دعوى تقديس الوحيين ، وتعظيم الله وتنزيهه عما لا يليق به .

ولما كانت نصوص الكتاب والسنة صريحة في إبطال ما أحدثوه، ورد ما ابتدعوه، احتالوا في ردها والتلاعب بها من أجل أن تسلم لهم عقيدتهم، فأتوا إلى نصوص القرآن الكريم فأولوها وصرفوها عن ظاهرها بدعوى التنزيه، ثم جاؤوا إلى نصوص السنة فمنعوا الاستدلال بها في أمور الاعتقاد، بدعوى أنها أحاديث

آحاد لا تفيد اليقين والقطع، والعقائد لا تبنى إلا على اليقين، والله جل وعلا قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتبعين له.

وهذا القول – وهو عدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد – قول حادث لا أصل له في الشريعة، ولم يعرف إلا عن المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأهل السنة والحديث يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الاعتقاد والأحكام من غير تفريق بينهما، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

وبناء على ما سبق فإن الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد ينتظمه قولان:

القول الأول: أن خبر الواحد حجة في العقائد وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث والفقه والأصول[1].

القول الثاني: عدم الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد، وهو مذهب بعض المتكلمين من المعتزلة والقدرية وغيرهم[2].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

أولاً: استدلوا بالأدلة المتقدمة الدالة على حجية خبر الواحد في الأحكام،

---

(١) مذكرة الشنقيطي (ص١٠٤).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٥).

فإنها عامة في قبوله والاحتجاج به سواء في العقائد أو الأحكام لا فرق بينهما، وهذا الذي جرى عليه الصحابة والتابعون لهم لم يفرقوا بين العقائد والأحكام في ذلك كما ذكرنا سابقاً .

ثانياً: ومما استدلوا به أيضاً:

١ - أن الأدلة من الكتاب والسنة جاءت عامة في اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتحذير من عصيانه ومخالفة أمره، من غير تفريق بين أمور العقيدة وأمور الأحكام كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦]، فقوله: **(أمراً)** عام يشمل كل أمر سواء أكان في العقيدة أم في الأحكام.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٦٣]، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تحكم لا دليل عليه[(١)].

٢ - و منها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يبعث عدداً من أصحابه إلى أطراف البلاد ليعلموا الناس أصول الدين وفروعه، وأمور العقائد والأحكام،

(١) المرجع السابق (ص١٠٤ – ١٠٥)، أشراط الساعة ليوسف الوابل (ص٤٧).

فأرسل علياً و معاذاً و أبا موسى وغيرهم من الصحابة[1].

٣ - ومنها ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: **(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)**[2].

وجه الاستدلال : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذاً وهو واحد أن يعلم أهل اليمن شرائع الإسلام، سواء منها ما كان علمياً كالشهادتين أو عملياً كالصلوات والزكاة.. فبدأ بعقيدة التوحيد، وما يجب عليهم أن يعرفوه في حق الله، ومن وجوب توحيده والإيمان بأسمائه وصفاته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف، وهكذا يعلمهم سائر الشرائع[3].

وهذا دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد وتقوم به الحجة على الناس ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرسال معاذ وحده.

---

(١) أشراط الساعة (ص٤٨ – ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء رقم (١٤٩٦).

(٣) أشراط الساعة (ص ٤٩).

٤ ـ وكذلك كانت رسائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتبه التي كان يبعث بها إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام وعبادة الله وحده، فيحصل بها التبليغ، وتقوم بها الحجة، مع أن الرسل كانوا آحاداً، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في العقائد للزمه أن يبعث إلى كل قطر جماعة يبلغون حد التواتر، ليحصل اليقين بخبرهم[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأن خبر الواحد يفيد الظن ولا يفيد اليقين، والعقيدة لا تثبت بالشك والظنون، وقد ذم الله تعالى في كتابه الآخذين بالظن والمتبعين له، حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام : ١٦٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣][2].

والجواب عليهم: أن الظن الذي عابه الله على المشركين والمذكور في الآيتين السابقتين ، إنما هو الظن المرجوح المبني على الخرص والتخمين واتباع الهوى ومخالفة الشرع ، وهذا لا يؤخذ به في الأحكام فضلاً عن العقائد ، وأما الظن الراجح المبني على الأدلة والقرائن الصحيحة فهذا غير معيب في كتاب الله جل وعلا، بل قد يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين ، ولذلك ورد في القرآن التعبير

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٢٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٦٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٢٢).

عن العلم بالظن في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٠]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة : ١١٨][1].

يقول ابن القيم: "إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها فأين الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث العملية التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَعَ كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه يجوِّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين..."[2].

---

(١) أشراط الساعة (ص٤٥ – ٤٦).

(٢) مختصر الصواعق لمرسلة (ص٥٦٣).

الترجيح:

الدارس لأدلة الفريقين لا يسعه إلا أن يقرر ما ذهب إليه الجمهور من حجية خبر الواحد في العقائد فإن أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة وسلف الأمة، يدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواء أكان في الأمور الاعتقادية أم الأمور العملية ، والتفريق بينهما تحكم، وفي ذلك ما يكفى ويغني طالب الحق والهدى، فعلى العبد أن يسلِّم لأخبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة، وألا يتحكم في ردها أو مخالفتها بالحجج الواهية، والعقول القاصرة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والذي ندين به ولا يسعنا غيره: أن الحديث إذا صح فعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد كائناً من كان لا راويه ولا غيره"(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (التمهيد) - وهو يتكلم عن خبر الآحاد وموقف العلماء منه -: "وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة"(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٦).

(٢) التمهيد (١/ ٨).

وقال أيضاً: "ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أجمعت عليه الأمة وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه"[1].

قال الإمام ابن القيم: "وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين، من أولهم إلى آخرهم"[2].

ولهذا أثبتوها في مصنفاتهم وكتبهم معتقدين موجبها على ما يليق بجلال الله تعالى، ومن نظر في كتب المحدثين الأعلام[3] علم يقيناً أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد .

والقول بأن هذه الأحاديث ليست حجة في العقائد يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر إليهم جميعاً، فالصحابي الذي سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً يتضمن عقيدة ما، كحديث النزول مثلاً، هذا الصحابي هو الذي يجب عليه أن يعتقد ذلك لأن الخبر بالنسبة إليه يقين، وأما

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٧٧).

(٣) كالبخاري و مسلم و أبي داود و أحمد و ابن خزيمة.

الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي فهذا لا يجب عليه أن يعتقد موجبه، حتى وإن بلغته الحجة وصحت عنده، لأنها إنما جاءته من طريق آحادي، وهو كلام باطل قطعاً لأن الله جل وعلا يقول: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام :١٩]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع**)[١].

وهذا التفريق بين العقائد والأحكام إنما بني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، وأن الأحكام العملية لا تقترن معها عقيدة، وهو تفريق باطل من أساسه، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن المطلوب من العمليات أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضاً وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، بل هو أصل العمل وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان .... إلى أن قال: "فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل"[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٨).

(٢) مختصر الصواعق (ص ٥٦٨ – ٥٦٩).

ولذا فإن رد خبر الآحاد في العقائد يستلزم تعطيل العمل به في الأحكام العملية أيضاً ، ويؤول إلى رد السنة كلها ، خصوصاً ونحن نعلم أن كثيراً من أحاديث الأحكام العملية تتضمن أموراً غيبية اعتقادية كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)**[1].

قال الإمام ابن حبان[2] في مقدمة صحيحة: "فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد"، إلى أن قال: "وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد ، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد "[3].

كما أن القول بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، هو قول في حد ذاته عقيدة استلزمت رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالتالي فإن القائل به مطالب بأن يأتي بالدليل القاطع المتواتر على صحته عنده بما لا يدع مجالاً للشك، وإلا فهو متناقض حيث قد وقع فيما رمى به غيره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٨٨).

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث، ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، و(روضة العقلاء)، توفي سنة ٣٥٤. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٧٨).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦).

المطلب الرابع
حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المقصود بما تعم به البلوى: ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلفين إلى معرفة حكمه[(١)].

حكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى:

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

القول الثاني: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول، ولا يعمل به وهو قول الكرخي وجمهور الحنفية [(٣)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) التقرير والتحبير (٢/ ٣٩٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٠٢).

(٢) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٥٥).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ٣٩٤)، الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٥٥).

استدل الجمهور على وجوب قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بأدلة منها:

أولاً: استدلوا بالأدلة المتقدمة الدالة على حجية خبر الواحد في الأحكام، فإنها عامة في قبوله والاحتجاج به سواء فيما تعم به البلوى أو في الأحكام لا فرق بينهما، وهذا الذي جرى عليه الصحابة والتابعون لهم لم يفرقوا بين ما تعم به البلوى والأحكام في ذلك كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: ومما استدلوا به ايضاً إجماع الصحابة السكوتي على ذلك: فقد قبل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خبر الواحد فيما تعم به البلوى وعملوا به دون أن ينكر ذلك أحد منهم؛ إذ لو وقع إنكار لبلغنا ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فيكون إجماعاً سكوتياً[1]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- أنهم قبلوا خبر رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن ابن عمر أنه قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ، فتركناه لقوله[2].

٢- ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء

---

(١) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .. رقم (٣٩١٧)، وابن ماجة في السنن كتاب الرهون باب المزارعة بالثلث والربع رقم (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم (٢٤٥٠).

الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة وهو قولها إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واغتسلنا[1].

٣ - ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها أبو بكر: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً إلى خبر المغيرة وهو قوله إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعمها السدس[2].

وجه الاستدلال: أن كل واحد من هذه الأحاديث مما تعم به البلوى وقد انفرد بروايته واحد ، ومع ذلك فقد قبلها الصحابة وعملوا به دون نكير فصار ذلك إجماعا[3].

ثالثاً: ومما استدلوا به أيضاً المعقول فقد استدلوا به من وجهين:

الأول: أن الراوي عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الثاني: أنه يغلب على الظن فكان واجب الاتباع كالقياس والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (٦٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٥)، روضة الناظر (١/ ٣٦٩)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٠٣).

(٤) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٥)، روضة الناظر (١/ ٣٦٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الكرخي وجمهور الحنفية على عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بأدلة منها:

أولاً : إن ما تعم به البلوى كخروج الخارج من السبيلين ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت، فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته؛ حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه[1].

ثانياً : أن ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب والدواعي متوفرة على نقله فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق و طروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة وإن الخطيب سب الله ورسوله على رأس المنبر إلى غير ذلك من الوقائع ولهذا فإنه لما كان القرآن مما تعم به البلوى بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الصواب لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٦)، روضة الناظر (١/ ٣٦٩)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٩٤).

(٢) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٦)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٦).

ويجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

الجواب عن دليلهم الأول:

نقول بأن ما ذكرتموه إنما يصح أن لو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كلفه الله تعالى بالإشاعة على لسان أهل التواتر، وهو غير مسلّم، فليس من شرط الخبر فيما تعم به البلوى أو غيره أن يشيعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل الحق في ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف بإشاعة بعض الأحكام ، ورد الخلق في بعضها الآخر إلى خبر الواحد ؛ لأن مصلحة الخلق تقتضي ذلك[1].

أما ما ذكروه من أنه يلزم من عدم إشاعته إبطال صلاة أكثر الخلق، فإن هذا غير صحيح؛ لأنه من لم يبلغه ذلك فالنقض غير ثابت في حقه ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل[2].

وأما دليلهم الثاني فيجاب عنه بقولنا: إنما يلزم توفر الدواعي على نقله إن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه، ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعاً وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظرة لما نحن فيه إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة فانفراد الواحد يدل على كذبه.

---

(١) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٦)، روضة الناظر (١/ ٣٧٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٠٥).

(٢) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٠٦).

ثم ما ذكروه من الوجهين منتقض عليهم حيث عملوا بأخبار الآحاد فيما ذكرناه من الأمثلة ومس الذكر وإن كان أعم في الوقوع من تلك الصور فذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى .

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد لا لأنه مما تعم به البلوى بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطريق معرفته متوقف على القطع ولذلك وجب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر ولا كذلك ما نحن فيه فإن الظن كاف فيه[1].

ويجاب عن قولهم أيضاً بالإلزام حيث أثبتوا الوتر و الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها وهي قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتوها بأخبار الآحاد فيلزمهم الأخذ بخبر الواحد فيما عدا المسائل السابقة وإلا وقعوا في التناقض[2].

(١) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٦-١٢٧)، روضة الناظر (١/ ٣٦٩ – ٣٧٠).

(٢) الإحكام للأمدي (٢/ ١٢٥)، روضة الناظر (١/ ٣٦٩).

المطلب الخامس
حجية خبر الواحد في الحدود

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب قبول خبر الواحد في الحدود وهو مذهب الجمهور[(١)].

القول الثاني: عدم قبول خبر الواحد في الحدود وهو مذهب الكرخي[(٢)(٣)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب قبول خبر الواحد في الحدود بأدلة منها:

أولاً: استدلوا بالأدلة المتقدمة الدالة على حجية خبر الواحد في الأحكام، فإنها عامة في قبوله والاحتجاج به سواء في الحدود أو الأحكام لا فرق بينهما، وهذا الذي جرى عليه الصحابة والتابعون لهم لم يفرقوا بين الحدود والأحكام

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١١٧)، روضة الناظر (١/ ٣٧٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٦٧).

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه مفتي العراق، شيخ الحنفية، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١١٧)، روضة الناظر (١/ ٣٧٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٦٧).

في ذلك كما ذكرنا سابقاً[1].

ثانياً: ومما استدلوا به ايضاً، قالوا: إن الاتفاق حاصل على ثبوت الحدود والبينات، وهي أخبار آحاد، فكذلك تثبت بخبر الواحد العدل، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيه، كما لا يلتفت إلى احتمال الكذب في البينات ويدل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار)**[2].

دل الحديث على ورود الاحتمال في البينات، ووقوع ذلك لا يمنع من إيجاب الحكم بها فيكون إيجاب الحدود فيما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الكرخي بعدم قبول خبر الواحد في الحدود بما يلي:

حديث: **(الحدود تدرأ بالشبهات)**، وخبر الواحد يفيد الظن ففي اتصاله بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهة وهي احتمال الكذب فلا يقام به الحد للحديث المذكور[4].

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت رقم (٦٩٦٧).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٧١).

(٤) الإحكام الآمدي (٢/ ١١٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٦٧).

الرد عليهم:

١ - يجاب على الحديث الذي استدلوا به بأن كل طرقه ضعيفة.

٢ – وأيضاً المراد بالشبهة التي يُدرأ بها الحد: الشبهة في نفس السبب، لا المثبتة للسبب وإلا لو كان المراد بها الشبهة في مثبت السبب لانتفت الشهادة وظاهر الكتاب في الحدود لانتفاء القطع فيها، إذ احتمال الكذب في الشهادة، واردة غير ظاهر الكتاب من تخصيص وإضمار ومجاز قائم لكن الحد يجب بها اتفاقاً[1].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور لأن أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة وسلف الأمة، يدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواء أكان في الحدود أم في الأحكام، من دون تفريق بين باب وآخر.

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١١٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٦٧).

المطلب السادس
خبر الواحد إذا خالف القياس

مضى جمهور الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على قبول خبر الواحد والعمل بما دل عليه سواء في المسائل العلمية أو العملية، ووضعوا ضوابط ومعايير لقبول خبر الواحد اتفقوا على أكثرها، واختلفوا في بعض المسائل، ومن هذه المسائل اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس.

وقبل ذكر أقوال العلماء في المسألة نبين أن خبر الواحد إذا خالف القياس إما أن يتعارضا من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتاً ما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه[1]، فإن أمكن الجمع بينهما تعين وذلك بحمل العام منهما على الخاص أو المطلق على المقيد ، أو يؤول أحدهما بدليل [2].

فإن لم يمكن الجمع وتواردا على موضع واحد بحيث يكون في إثبات أحدهما نفي للآخر، فعندئذ هل يعمل بخبر الواحد ويقدم على القياس؟ أم يرد خبر الواحد؟ فهذه هي المسألة.

الحقيقة أن هذه المسألة تنوعت مناهج العلماء في عرضها، فمنهم من لم يتعن

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٧).

بتحرير محل النزاع فيها، وهذا مسلك كثير من الأصوليين[1]، بينما البعض الآخر قام بتحرير محل النزاع وحصروا النزاع في صورة واحدة كأبي الحسين البصري[2].

وفخر الدين الرازي[3] والآمدي[4]، ولكن هؤلاء اختلفوا في تحديد محل النزاع في المسألة ، فعند أبي الحسين وفخر الدين الرازي أن محل النزاع هو فيما إذا كانت العلة مستنبطة لا منصوصة، وكان حكم الأصل في القياس قد ثبت بدليل مقطوع به ثم عارضه خبر الواحد[5].

وقد فصل الآمدي محل النزاع في المسألة بالنظر إلى القياس وأصله وعلته، والنظر في متن خبر الواحد من حيث نوع دلالته على الحكم هل هي قطعية أو

(١) روضة الناظر (١/ ٣٢٨)، شرح اللمع (٢/ ٦٠٩ – ٦١٤).

(٢) محمد بن عمر بن الطيب أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة صاحب التصانيف الكلامية كان فصيحاً بليغاً يتوقد ذكاءً توفي سنة ٤٣٦هـ، من آثاره: كتاب "المعتمد". انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧)، كشف الظنون (ص ١٢٧٢).

(٣) محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي مفسر متكلم فقيه أصولي ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ من آثاره: "مفاتيح الغيب "و" المحصول ". انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).

(٤) علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي الملقب بسيف الدين الآمدي، توفي سنة ٦٣١هـ، من تصانيفه "الإحكام في أصول الأحكام " و"منتهى السول في الأصول" . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣).

(٥) المحصول للرازي (٤/ ٤٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٠٩).

ظنية[1].

لكن هؤلاء قد فرضوا المسألة في صور نظرية قد يصعب ذكر أمثلة تطبيقية، فيكون بحث المسألة مع إطلاق البحث فيها وعدم تقييدها بصورة معينة هو الأسلم وهو الذي تؤيده الأمثلة ، ولهذا أكثر الأصوليين على إطلاق البحث فيها[2].

لذا نقول اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن خبر الواحد يقدم على القياس مطلقاً، وهو قول الجمهور[3].

القول الثاني: أن القياس يقدم على خبر الواحد مطلقاً[4].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان راوي الخبر ضابطاً غير متساهل فيما يرويه قُدّم خبره على القياس، وإلا فهو موضع اجتهاد، وهو قول عيسى بن أبان[5][6].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠ – ١٧١).

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور النملة (٣/ ٤١٨).

(٣) نهاية السول (٢/ ٧٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧١).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٣٤٣).

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي وولي القضاء بالبصرة ١٠ سنوات، وتوفي بها، من آثاره (إثبات القياس) (اجتهاد الرأي). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٣٧).

(٦) تيسير التحرير (٣/ ١١٧)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٤٣).

استدل الجمهور على صحة قولهم بأدلة منها:

أ) حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله[1].

وجه الدلالة : أن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد فصوبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد[2].

ب) إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تقديم الخبر على القياس والرأي ، فإنهم كانوا إذا حدثت حادثة يبحثون عن حكمها في كتاب الله فإن لم يجدوا بحثوا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يجدوا اجتهدوا بأنواع الاجتهادات ومنها القياس، يدل على ذلك:

١ – أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يورث المرأة من دية زوجها اجتهاداً منه؛ لأن الميراث يثبت بملكه قبل الموت، وهو لا يملك الدية قبلها ، فلما علم بخبر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم الحديث (١٣٢٧).

(٢) روضة الناظر (١ / ٣٢٩).

الضحاك بن سفيان[1] وهو أنه كتب إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يورّث امرأة أشيم الضبابي[2] من دية زوجها رجع إليه وعمل به دون إنكار من الصحابة[3].

٢ - ومن ذلك: أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس اجتهاداً وقياساً على غيرهم من سائر المشركين وأنهم ليس لهم كتاب معروف فليسوا من أهل الكتاب، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر كتب عمر إلى عماله على البلاد بأخذ الجزية منهم فترك رأيه من أجل النص.

٣ - ومن ذلك: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي بأن دية الأصابع على حسب منافعها حتى جاءه خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(هذه وهذه سواءٌ)**[4] فرجع عن رأيه واتبع السنة[5].

٤ - ومن ذلك: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: "إن المتوفى عنها زوجها لا

---

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر الكلابي من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شجاعاً مقداماً، ولاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع الصدقات من قومه. انظر: الإصابة (٣/ ٤٧٧).

(٢) أشيم الضبابي قُتل في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلماً فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . انظر: الإصابة (١/ ٩٠)، أسد الغابة (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقل باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه رقم (٢٣١١)، وأبو داود كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها رقم (٢٩٢٧)، والترمذي كتاب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها رقم (١٤١٥) وابن ماجة باب الميراث من الدية رقم (٢٦٤٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الديات باب دية الأصابع رقم (٦٨٩٥).

(٥) المحصول (٤/ ٣٧٧)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٤)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٨١٥).

سكنى لها" حتى جاءه خبر الفريعة بنت مالك[1] أن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له فقتلوه ولم يكن ترك سكناً تملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)**، قالت: فاعتددت أربعة أشهرٍ وعشراً، فلما علمه عثمان اتبعه وقضى به وترك رأيه[2].

وغير ذلك كثير عن الصحابة[3].

ج) ولأن القياس فرع النصوص، والفرع لا يقدّم على أصله.

قال أبو الوليد الباجي[4]: "والصواب تقديم خبر الواحد العدل لأن السهو والغلط يجوز فيه - أي في القياس – على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه"[5].

وقال الشوكاني[6]: "والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن

---

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت سعيد، شهدت بيعة الرضوان. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٤).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٢)، روضة الناظر (١/ ٣٢٩).

(٤) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها وكان فقيهاً متقناً وأصولياً بارعاً، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨).

(٥) المنتقى للباجي (٤/ ٢٦٢).

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني أبو عبد الله فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩

على القياس مطلقاً إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ... وقد كان الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه وما روي عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه"[1]..

ويقول ابن عبد البر من المالكية – عند شرحه لحديث الضحاك في توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها –: "وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه"[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

١ – أن القياس حجة بالإجماع وفي اتصال خبر الواحد شبهة، فالثابت بالقياس أقوى من الثابت بخبر الواحد، فكان العمل به أولى.

٢ – القياس أثبت من خبر الواحد؛ لأن الخبر يجوز فيه السهو والكذب على الراوي، وهذا لا يوجد في القياس.

٣ – الظن الحاصل بالقياس حاصل للمستدل من قبل نفسه؛ لأنه فعل صادر منه، أما العمل بالخبر ففيه رجوع إلى قول الغير، والمستدل يثق بفعله أكثر

ومات حاكماً بهاسنة ١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٥٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٢١).

من فعل غيره فكان الرجوع إليه أولى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج أصحاب القول الثالث لمذهبهم القاضي بالتفريق بين أن يكون الراوي فقيهاً فيقبل حديثه ويقدم على القياس، وبين أن لا يكون فقيهاً فيرد حديثه إذا خالف جمع الأقيسة وانسد فيه باب الرأي، بأن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطأ فيه مستعظم وخطير، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أوتي جوامع الكلم والوقوف على كل معنى تضمنه كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عظيم، وهذا ما يفسر قلة رواية الكبار من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كان نقل الحديث بالمعنى شائعاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن إدراك معاني حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز أن يفوته شيء منها بنقله، إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى، حينئذ يعرض للخبر شبهة زائدة خلي عنها القياس، فيحتاط في مثل هذا الخبر بما سبق بيانه[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم ووضوحها وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين عند المناقشة.

ويجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني:

أما دليلهم الأول فيجاب عنه: بأن الإجماع على الحجية لا يدل على قوة

(١) الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص٤٣٦ – ٤٣٧).

المحتج به على غيره، إضافة إلى أن خبر الواحد حجة بالإجماع أيضاً، مع أن الشبهة في القياس أكثر .

ويجاب عن دليلهم الثاني والثالث:

بأن تطرق الخطأ إلى القياس أقرب من تطرقه إلى خبر الواحد و لو كان حاصلاً للمستدل من قبل نفسه ثم إن المستدل يرجع في عدالة الراوي إلى أفعاله المشاهدة ، ويرجع في معرفة حكم الفرع إلى المعنى الذي أودعه الشارع في الأصل بالفكر والنظر، وما كان طريقه المشاهدة أوضح مما كان طريقه الفكر والنظر، فالرجوع إليه أولى .

وأما أصحاب القول الثالث فيجاب عن دليلهم بما يلي:

بأن عدالة الراوي وضبطه ضمانة من التغيير في مرويه، فادعاء التغيير موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو وقع التغيير لوقع على وجه لا يتغير معه المعنى؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم وهم أعلم بها وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة الزيادة عليه أو النقصان عنه، وأحوال الصحابة والرواة العدول معروفة[1].

(١) الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص٤٣٦ – ٤٣٧)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٤١٤ – ٤١٥).

المبحث الثالث
إفادة خبر الواحد للظن أو اليقين

اتفق العلماء على أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، كما أتفق العلماء أيضاً على وجوب العمل بخبر الواحد إذا صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتزام ما دل عليه سواء في الأحكام أو العقائد، واختلفوا في خبر الواحد هل يفيد اليقين أم لا، على أقوال:

القول الأول: أن خبر الواحد يفيد الظن وهو قول جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني: أن خبر الواحد يفيد اليقين وهو قول ابن حزم ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث: التفصيل، فإذا تجرد خبر الواحد عن القرائن فإنه يفيد الظن، وإن احتف بالقرائن فقد يفيد اليقين، وهو قول الآمدي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم[3].

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٠٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٠ -٤١)، مختصر الصواعق (ص ٥٣٦ -٥٣٧)، مذكرة الشنقيطي (ص ١٢٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

١ – قالوا : أنّا نعلم ضرورة أنّا لا نصدق كل خبر نسمعه.

ويجاب عنه: أن المخالفين لا يقولون: بإفادة خبر كل واحد العلم، بل يشترطون لإفادة الخبر العلم أن يرويه العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إلى من انتهى به إليه[١].

٢ – أنه لو أفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة بضد ما أخبر به الأول.

ويجاب عنه: بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به الآخر[٢].

٣ – جواز الكذب والغلط على الراوي كونه غير معصوم[٣].

ويجاب عنه: بأن خبر العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن جاز فيه كذب الراوي أو غلطه، فإن جانب الصدق فيه يترجح، لما قيض الله تعالى لرواته من الحفظ والضبط وشدة الحيطة في الأخذ والتحمل عن الشيوخ[٤].

---

(١) خبر الواحد وحجيته للشنقيطي (ص٦٩-٧٠)

(٢) المصدر السابق (ص ٧١).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣ – ٣٤)، مذكرة الشنقيطي (ص١٢٢).

(٤) حجية خبر الواحد للشنقيطي (ص٧٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نقول أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا، وقال عليه السلام كذا، وفعل عليه السلام كذا، وحرم القول في دينه بالظن، وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم.

فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل[١].

٢ - أن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّه عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:٣٦] والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)**[٢][٣].

٣ - أن العمل يجب بخبر الواحد، ولا يجب العمل إلا بعلم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ١١٢ - ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم (٥١٤٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس.رقم (٢٥٦٣).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص ١٢٣).

ولأن الله تعالى قال في نبأ الفاسق: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات:٦] وضد الجهالة العلم وضد الفسق العدالة، ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل.

ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط، نحو عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة، فبهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم[1].

ويجاب عن أدلتهم بما ورد من أدلة لأصحاب القول الأول، ثم أيضاً المعتبر في الشريعة الإسلامية في كل مواردها هو غلبة الظن المبني على القرائن والدلالات التي تدل على صدق الخبر وثبوته، وأما الظن المذموم في الآيات والأحاديث فهو الظن المجرد الخالي عن البراهين.

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالوا: إن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر، فإذا اقترن بالخبر المفيد للظن القرينة المفيدة للظن، فإنها تقوم مقام خبر آخر، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن بالخبر إلى أن يحصل العلم كما في المتواتر، ومثلوا له بأمثلة:

إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٢٩).

ومن أمثلته أيضاً: أحاديث الشيخين؛ لأن القرائن دالة على صدقها لجلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق كما قاله غير واحد[1].

والراجح هو التفصيل في المسألة على النحو التالي:

١ - فما كان من أخبار الآحاد المحتفة بالقرائن فإنه يفيد العلم، وما تجرد عن القرائن فإنه يفيد الظن.

قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك"[2].

ويقول أيضاً: "ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٧)، مذكرة الشنقيطي (ص ١٢٣)

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥١).

مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول. وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ..... فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ؛ لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق"[1].

٢ – أن خبر الواحد إذا تجرد عن القرائن، ولم يتصل به ما يدل على إفادته العلم، لا يحصل به اليقين ولا يفيد العلم باتفاق؛ لأنه محتمل للصدق والكذب والغلط.

يقول ابن القيم: "خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم صدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس كل خبر واحد يفيد العلم ولا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٤٠ – ٤١).

الظن"[1].

٣ – أن القرائن نسبية، فما هو قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، ورب قرينة أفادت القطع واليقين عند شخص ولم تفد سوى الظن عند غيره.

فالقرائن بحسب حال المُخْبِر، وحال المُخْبَر عنه، وحال الخبر، وحال السامع الذي هو المُخبَر[2].

يقول ابن تيمية: "ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الإخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم"[3].

٤ – أن المعتبر في هذه القرائن المختصة بالأحاديث النبوية هو ما يذكره أهل الحديث المتخصصون فيه ، لا ما يذكره غيرهم من أهل الكلام وأتباعهم.

يقول ابن تيمية: "ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ؛ وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها

---

(١) مختصر الصواعق (ص٥٣٦).

(٢) مختصر الصواعق (ص٥٣٨)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٨).

فضلا عن العلم بصدقها"[1].

وللشيخ الشنقيطي تحقيق جيد في المسألة قرره بقوله: "الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم أن خبر الآحاد أي الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين هو من إحداهما قطعي ومن الأخرى ظني:

ينظر إليه من حيث أن العمل به واجب وهو من هذه الناحية قطعي؛ لأن العمل بالبينات مثلاً قطعي منصوص في الكتاب والسنة وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد . وينظر إليه من ناحية أخرى وهي هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر فلو قتلنا رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين، فقتْلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة . ويوضح هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أم سلمة المتفق عليه: (**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن ، بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها**). فعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قضائه قطعي الصواب شرعاً مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى ... ويوضحه أيضاً قول علماء الحديث في تعريف الصحيح أن المراد صحته في ظاهر الأمر "[2].

---

(١) المرجع السابق (٢٠/ ٢٥٨).

(٢) مذكرة الشنقيطي (ص ١٠٤).

المبحث الرابع
الضوابط المنهجية لقبول خبر الواحد

لقبول خبر الواحد وبناء الأحكام عليه لابد من ملاحظة الاعتبارات التالية:

أولاً : التأكد من صحة الحديث:

لقد قدم علماء الحديث منهجاً علمياً دقيقاً منضبطاً للتحقق من صحة الحديث وتمييز الصحيح عن غيره، وهذا المنهج منبثق من المنهج القرآني في التعامل الأخبار المروية، فقد حرم الله تعالى الكذب عموماً واعتبره كبيرة من الكبائر، وشدد أكثر إذا تعلق بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].، ودعا إلى التثبت من صحة الخبر المسموع عن الفاسق بقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

فقد دلت الآية على وجوب التثبت من خبر الفاسق، كما تضمنت الإشارة إلى قبول خبر العدل الثقة .

وسلك هذا المنهج صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعامل مع الأخبار المسندة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كانوا يستوثقون من صح نسبة الخبر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يجعلهم مطمئنين إلى صحته كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الجدة ، وكما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الاستئذان، وغير ذلك مما سبق ذكره .

وسار على هذا النهج علماء الحديث المتخصصون فيه فقد وضعوا ضوابط منهجية دقيقة لتمييز الصحيح من الضعيف منبثقة من منهج القرآن الكريم وعمل الصحابة الكرام، وعلى إثر ذلك نشأ علم مستقل لهذا الباب عرف بعلم مصطلح الحديث، فقد سطر العلماء في ثناياه الضوابط المنهجية والمعايير التي يختبر فيها الخبر حتى تثبت نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدمها، فقد اشترط علماء الحديث شروطاً ، نذكرها باختصار:

أولا : اتصال السند من بداية السند إلى منتهاه، فلا يقبل المنقطع بجميع أحواله، ولا يضر هذا الشرط ما حصل من المتقدمين من الأخذ بالحديث المرسل وهو أحد أنواع المنقطع، لأن الإرسال كان مشتهراً في العصور الأولى فهي من خيرة القرون التي لم يكن الفساد انتشر فيها، ولذا كان الإرسال كثيراً قبل أن يكثر الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كثر اضطر العلماء إلى الإسناد ليعرف الراوي، وتعرف نحلته، ولقد قال ابن سيرين: "ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة"[1].

(١) مالك لأبي زهرة (ص٢٥٠ – ٢٥١) بتصرف.

ولهذا كان الإمام مالك يقبل المرسل، لكنه كان متشدداً في اختيار شيوخه فقد كان ينتقي الأشياخ الذين يراهم أكفاء في هذا الباب جديرين بالأخذ عنهم، وذلك أنه يرى أن هذا العلم دين وعلى المرء أن يتحرى عمن يأخذ دينه، وقد كان يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند هذه الأساطين وأشار إلى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال كان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[1].

وقال ابن عيينة[2]: ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء[3].

والشافعي كان يقبله بشروط[4].

ثانياً : عدالة الراوي .

ثالثاً : ضبط الراوي وحفظه .

---

(١) الديباج المذهب (ص٦٤)، حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، وحج سبعين حجة، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"، توفي سنة ٩٨هـ . سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٣٨).

(٤) الرسالة (ص٤٦١ – ٤٦٧).

رابعاً: عدم الشذوذ .

خامساً: سلامته من العلة[1].

وهذه القيود والتي تعد ضوابط الخبر الصحيح هي القيود التي تبناها الفقهاء، وهي متفق عليها من حيث الجملة ، قال الشافعي: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً: منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إذا حدث به من حفظه ،حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم ، بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني فكل واحد منهم عما وصفت"[2].

وبالإضافة إلى القيود السابقة فقد كان لكل إمام شروط خاصة لقبول

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٩٧ – ١١٣)، مذكرة الشنقيطي (ص١١١) فما بعدها.

(٢) الرسالة (ص ٣٧٠ – ٣٧٢).

الحديث، وكلها من أجل الزيادة في التحري والدقة في ثبوت الحديث وصحة نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم من اشترط عدم مخالفته لعمل أهل المدينة كما هو مذهب المالكية ، أو عدم مخالفته للقياس كما نُسب هذا القول إلى الإمام مالك – والصحيح عدم ثبوته عنه بل ثبوت خلافه عنه رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم من اشترط أن لا يكون مما تعم به البلوى، كما يقول الحنفية أو أن لا يكون في الحدود والكفارات وغير ذلك من الشروط الخاصة والتي يتميز بها كل مذهب عن غيره.

وعلى كل فالأحاديث على ثلاثة أقسام:

الأول: متفق على صحته بين أهل العلم فهذا يجب العمل بمقتضاه.

الثاني: متفق على ضعفه بين أهل العلم فهذا لا ينسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز العمل به ولا تثبت به الأحكام.

الثالث: قسم اختلفوا فيه فبعضهم صححه وبعضهم ضعفه، نظراً لاعتبارات مختلفة منها تحقيق المناط في ثبوت الشروط المتفق عليها عندهم على هذا الحديث المعين، وكذلك اعتبار الشروط الخاصة لكل مذهب ومدى توافرها في هذا الحديث ، والواجب في هذا أن من صح عنده الحديث وغلب على ظنه ثبوته وفق المعايير المنهجية السابقة فإنه يجب عليه العمل بمقتضاه، كما لا يلزم من ضعّف هذا الحديث العمل به.

و يجدر التنبيه إلى أن المعيار في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف هم علماء الحديث الماهرون فيه؛ لأن هذا الباب من اختصاصهم فلا ينبغي أن ينازعوا

فيه أو يسلك غير سبيلهم ومنهجهم احتراماً لمبدأ التخصص.

ثانياً : التأكد من عدم وجود المعارض:

ومن المعايير التي يراعيها العلماء للعمل بخبر الواحد عدم وجود معارض أقوى منه من قرآن أو سنة متواترة، فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رد حديث ابن عمر: (**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**)[1]، لمعارضته لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام :٦٤]، وقالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، وبينت ما حدث به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: "لا والله ما حدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه" .

وجاء عن عمر بن الخطاب في حديث فاطمة بن قيس أن قال: "لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة أحفظت أم نسيت"[2].

والتحقيق أنه لا ينبغي المسارعة إلى القول بالمعارضة بين خبر الواحد مع نص آخر أقوى منه أو معارضته للقرآن ، وذلك لأن السنة النبوية كما هو معلوم تستقل بتشريع أحكام جديدة لم تذكر في القرآن وخبر الواحد العدل جزء من السنة النبوية بل هو غالبها، لذا فإن ظهر للناظر التعارض بين خبر الواحد ونص

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٩٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

أقوى منه فإنه يجب علينا أن نسلك منهج التوفيق بينهما كما نفعل مع النصوص الأخرى، فإن أمكن الجمع بينهما لزم ذلك، وذلك كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيحمل العام على الخاص، أو يكون أحدهما مطلقاً والأخر مقيداً فيحمل المطلق على المقيد، أو يؤول أحدهما بدليل .

فإن تعذر الجمع بينهما ننظر في التأريخ فإن كان أحدهما متأخراً والآخر متقدماً فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

فإن لم يعلم التأريخ نسلك مسلك الترجيح فنرجح أحدهما وفق طرق الترجيح التي ذكرها العلماء .

فإن لم يمكن كل ما سبق فيتوقف فيهما حتى يظهر مرجح[1].

وأما ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهذا نوع من التأويل بدليل ، والمسألة فيها أقاويل كثيرة ، ليس هذا موضعها .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب في حديث فاطمة بنت قيس فإنه نوع من التثبت والاطمئنان، ونحن نفترض ذلك في الحديث الصحيح الثابت من طريق الآحاد .

ثالثاً: التأكد من عدم مصادمة الرواية لمقاصد الشريعة:

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد كلية وأصول عامة تحفظ للناس

(١) روضة الناظر (٢/ ٨٠ ، ٣٨٩).

مصالحهم وتدفع عنهم المفاسد والمضار في دينهم ودنياهم، وتلبي جميع متطلبات الحياة في جميع البلدان ومختلف العصور، وهذه الأصول قطعية لأن مناطها حفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها، فهل نقبل خبر الآحاد إذا جاء مصادماً لأصل من أصول الشريعة أو مقصد من مقاصدها العامة؟

الحقيقة أن دراسة هذه المسألة وبحثها يطول ، ومهما قيل فيها فإنه لا بد لنا من ذكر بعض النقاط التي تكون خطوطاً عريضة عند دراسة هذه المسألة وفهمها فهماً متزناً من غير غلو ولا تقصير، وبيان ذلك في أمور أربعة بعضها مبني على بعض:

الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها .

الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

الأمر الثالث: إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين النص الشرعي ومنه خبر الآحاد الثابت والمقاصد الشرعية، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

الأمر الرابع: إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد

الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، (١٣/ ٩٦)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣ – ١٤)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص ٢٤٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع، أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ – مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي، إذ هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المبينة لمجمل القرآن، المفصلة لأحكام وكلياته، بل وتستقل بتشريعات جديدة .

٢ – أن الله عز وجل حفظ سنة نبيه فقيظ لها من الرجال الأفذاذ الذين قاموا بالعناية بها، ورحلوا مختلف البلدان لجمعها وتدوينها، ووضعوا منهجاً عظيماً لتمييز لفحص نقلتها، وتمييز الصحيح من غيره.

٣ – أن معظم السنة النبوية منقول بطريق الآحاد، والطعن في حجية خبر الواحد يعطل حجية السنة ولا بد .

٤ – أن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يقبلون الخبر المروي عن العدل الثقة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تفريق بالنسبة لعدد من نقلوه.

٥ – أن خبر الآحاد يجوز التعبد به عقلاً إذ لا يلزم منه محال، كما أنه يجب التعبد به سمعاً، وهو المنهج الذي سلكه الصحابة رضوان الله عليهم في قبولهم

لأخبار الآحاد.

٦ – أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يقبلون أخبار الآحاد سواء في المسائل العلمية أو العملية، ولم يكونوا يفرقون بينهما، حتى أحدث بعض المتكلمين فيما بعد بدعة رد أحاديث الآحاد المتعلقة بالاعتقاد.

٧ – أن خبر الواحد حجة في كل الأبواب فيقبل فيما تعم به البلوى ، وفي الحدود والكفارات، وأنه يقدم على القياس إذ الأصل النص والقياس فرع.

٨ – أن خبر الواحد المجرد يفيد الظن، و قد يفيد القطع إذا احتفت به القرائن ، مثل تلقي الأمة له بالقبول علماً أو عملاً، ومنه أحاديث الشيخين، كما أن القرائن نسبية، فما هو قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، ورب قرينة أفادت القطع واليقين عند شخص ولم تفد سوى الظن عند غيره.

فالقرائن بحسب حال المُخْبِر، وحال المُخْبَر عنه، وحال الخبر، وحال السامع الذي هو المُخبَر.

٩ – أن العمدة في تصحيح الأحاديث وتضعيفها هم أهل الحديث المتخصصون فيه والماهرون في دقائقه وتفاصيل رجاله.

١٠ – أن المعتمد من الأخبار هو ما صح وفق الضوابط والمعايير التي وضعها العلماء ، وعند ثبوته لا يجوز العدول عنه، أو تقديم أي رأي عليه، كما أن الذي لم يثبت لا يجوز نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إثبات الأحكام وفقه.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن يجعل علمنا خالصاً لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١ – **القرآن الكريم** .

٢ – **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣ – **اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**: للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة – الرياض ، ط١ : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .

٤ – **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ط٢ : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٥ – **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ط١ : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٦ – **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

طبعة أخرى: بتعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور ط١: ٣٨٧هـ، الرياض ط٢: ١٤٠٢ هـ .

٧ – **الإحكام في أصول الأحكام**: للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري، أشرف على طباعته الأستاذ العلامة أحمد شاكر، الناشر: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة – القاهرة .

٨ – **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩ – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ط٢: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

١٠ – **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت ، ط١: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١ – **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: للإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢ – **أشراط الساعة**: يوسف بن عبد الله الوابل، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط١٩: ١٤٢٤ هـ .

١٣ – **أصول السرخسي**: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية – بيروت – لبنان ط١: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٤ – **أصول الفقه**: للشيخ محمد أبي زهرة.

١٥ – **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .

١٦ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن قيم الجوزية تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ط١: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٧ – **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت ط٢: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

١٨ – **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**: للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٩ – **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٢٠ – **تحرير علوم الحديث** : عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان – بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢١ – **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٢٢ – **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

٢٣ – **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٤ – **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٥ – **التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد**: للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٦ – **تهذيب التهذيب** : للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢٧ – **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية – المدينة المنورة

٢٨ – **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الباز – مكة المكرمة – دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٩ – **حجية السنة** : للدكتور عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٣٠ – **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣١ – **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج د . رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء – مصر، المنصورة – ط١: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٢ – **خبر الآحاد وأثره في اختلاف الفقهاء** للدكتورة عبلة جواد الهرش، مكتبة الصحابة – الإمارات / الشارقة ، ط١: ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

٣٣ – **خبر الواحد وحجيته**: للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١: ١٤١٣هـ .

٣٤ – **الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة** : أحمد بت احمد معبوط، دار ابن حزم – بيروت ط : ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٣٥ – **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٦ – **ذيل طبقات الحنابلة**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة – بيروت .

٣٧ – **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

٣٨ - **روضة الناظر في أصول الفقه**: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن محمد بدران الدّومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢ : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

طبعة أخرى: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣٩ – **سنن أبي داود**: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم – بيروت ، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤٠ – **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح): للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١ - **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**: للإمام أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٢ - **سنن ابن ماجة**: للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت .

٤٣ - **سنن البيهقي**: لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار الفكر العربي.

٤٤ – **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق مجموعة من الباحثين ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط ٩: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٥ – **شرح الكوكب المنير**: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٤٦ – **شرح اللمع**: لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط١: ١٩٨٨م .

٤٧ – **صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، عناية محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – بيروت .

٤٨ – **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الآفاق العربية – القاهرة ، ط ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤٩ – **صحيح سنن أبي داود** : للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٠ – **صحيح سنن ابن ماجة**: للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥١ – **صحيح ابن حبان** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م.

٥٢ - **ضعيف سنن أبي داود** : للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط١ : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٣ - **طبقات الفقهاء** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت – لبنان ، ط ١: ١٩٧٠.

٥٤ - **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت ط١: ١٩٦٨م.

٥٥ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الكتب العلمية – لبنان ط١: ١٤٠٣هـ.

٥٦ – **الفقيه والمتفقه**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٧ – **القاموس المحيط**: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٨ – **قواطع الأدلة في الأصول**: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩ – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب

العربي – بيروت ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦٠ - **الكفاية في علم الرواية**: أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق أبي عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٦١ – **لسان العرب**: للإمام العلامة ابن منظور ، عناية أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢ – **مالك (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)**: للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي – مصر.

٦٣ – **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦٤ – **المحصول في علم الأصول**: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني – مؤسسة الرسالة، بيروت – ط ٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٥ – **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية**: اختصار الشيخ محمد الموصلي ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٦ – **المدخل إلى توثيق السنة وبيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي**: للدكتور رفعت فوزي – مؤسسة الخانجي، مصر ط١ : ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٦٧ – **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٦٨ – **المستصفى من علم الأصول**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩ – **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢: ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٧٠ – **المصباح المنير** : للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، دار الحديث – القاهرة، ط١ : ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧١ – **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: للدكتور محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط١: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٧٢ – **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري ، تحقيق محمد حميد الله، دمشق – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

٧٣ – **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٤ – **المعجم الوسيط**: لمجموعة من المؤلفين الطبعة الثانية.

٧٥ – **مقاييس اللغة**: للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٦ – **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للإمام أبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي – بيروت، مصور عن مطبعة السعادة – مصر، ط١: ١٣٣٢هـ.

٧٧ – **المهذب في أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧٨ – **الموافقات في أصول الشريعة**: للإمام الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي تحقيق د. محمد الإسكندراني وعدنان درويش ، دار الكتاب العربي – بيروت ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٩ – **الموطأ**: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس – **رواية أبي مصعب الزهري المدني** ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٣ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

– **رواية يحيى الليثي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٨٠ – **النكت على مقدمة ابن الصلاح** : للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨١ – **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي** : للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، عالم الكتب – بيروت ١٩٨٢م.

٨٢ - **الوافي بالوفيات** : للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، عناية س. ديدرينغ ، دار النشر فرانز ستايز ستوتغارت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٣ – **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت ط١: ١٩٩٤م .

فهرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول التعريف بالسنة ومكانتها، وأقسامها.	١١
المبحث الأول : تعريف السنة لغة واصطلاحاً	١٣
السنة في اصطلاح الأصوليين	١٤
المبحث الثاني: مكانة السنة في التشريع الإسلامي	١٦
الأدلة على حجية السنة	١٧
المبحث الثالث: أقسام ورود السنة إلينا	٢١
القسم الأول المتواتر	٢١
أقسام المتواتر	٢٢
القسم الثاني: الآحاد	٢٣
الفصل الثاني : خبر الواحد عند الأصوليين.	٢٥
المبحث الأول : مفهوم خبر الواحد	٢٧
تعريف الخبر في اللغة.	٢٧
تعريف الخبر في الاصطلاح.	٢٧

خبر الواحد عند الأصوليين	٢٨
أقسام خبر الآحاد	٢٨
تعريف المشهور	٢٩
تعريف العزيز	٢٩
تعريف الغريب	٣٠
المبحث الثاني : حجية خبر الواحد عند الأصوليين	٣٣
المطلب الأول : التعبد لله بخبر الواحد عقلاً	٣٥
المطلب الثاني : التعبد لله بخبر الواحد شرعاً	٣٩
المطلب الثالث : حجية خبر الواحد في العقائد	٥٩
المطلب الرابع : حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٦٩
المطلب الخامس : حجية خبر الواحد في الحدود	٧٥
المطلب السادس : خبر الواحد إذا خالف القياس	٧٨
المبحث الثالث : إفادة خبر الواحد للظن أو اليقين	٨٧
المبحث الرابع : الضوابط المنهجية لقبول خبر الواحد	٩٥
الخاتمة	١٠٥
فهرس المصادر والمراجع	١٠٩
فهرس الموضوعات	١٢١

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع

فرع المنصورة
شارع عزبة عقل - شارع المكتبات الإسلامية

فرع القاهرة
٣٣ شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر أمام نقطة شرطة الغورية

dar_elollaa@hotmail.com

٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣ - ٠١٠٠٧٧١١٦٦٥